بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٥١) الصادر فى يوم الخميس ١٠ رجب سنة ١٣٨٥ — ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

محتويات العدد

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٧٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المجلس الأعلى للبحث العلمى ... ١٣٩٣

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٧٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة ١٣٩٥

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٧٣٢ لسنة ١٩٦٥ بتجديد تعيين رئيس جمعية الهلال الأحمر ١٣٩٥

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٧٣٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن تعيين نائب لرئيس مجلس الدولة ١٣٩٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٣٠ لسنة ١٩٦٥

بإنشاء المجلس الأعلى للبحث العلمى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن نظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة المالية والإدارية للمركز القومى للبحوث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة البحث العلمى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المجلس الأعلى لدعم البحوث بالجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المركز القومى للبحوث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٠ لسنة ١٩٦٥ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ الخاص بتشكيل الوزارة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — ينشأ مجلس أعلى للبحث العلمى يعتبر هيئة عامة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ، ويتبع رئيس الوزراء، ويكون مقره مدينة القاهرة و تسرى على العاملين به الأحكام الخاصة بالعاملين بالمؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا .

مادة ٢ — يختص المجلس الأعلى للبحث العلمي بالآتى :

(١) إعداد خطة للبحوث العلمية على أساس خطة التنمية للدولة تعمل على حل مشكلاتها بما يضمن تحقيق أهدافها مع تحديد مشروعات البحوث ذات الأولوية الخاصة وكذلك تشجيع البحوث التى تستهدف تعدم العلم وتخطيط تمويلها ومتابعة تنفيذها وتدريب الباحثين ورفع مستواهم العلمى، وللمجلس فى سبيل ذلك الاتصال بأجهزة البحوث المختلفة الدولة على كل مستوياتها وتنسيق العمل بها .

(٢) تشجيع العمل الجماعى بين المشتغلين فى مشروعات البحوث لمنبثقة عن خطة التنمية .

(٣) التوجيه والإشراف على البحوث التى تجريها الأجهزة الملحقة لمجلس طبقا لخطة البحوث المقررة .

(٤) توجيه ومتابعة البحوث الأساسية والتطبيقية وخاصة ما يتعلق نها بالموضوعات ذات الأولوية بالنسبة إلى أهداف خطة التنمية .

(٥) متابعة التطور العلمى ونتائج البحوث فى الداخل والخارج .

(٦) تنظيم النشر العلمي داخل الجمهورية .

(٧) تنظيم الجوائز العلمية للدولة والمكافآت التشجيعية وغير ذلك من وسائل التشجيع المادية والأدبية التى تمنح للعاملين فى ميادين البحث العلمى .

(٨) المعاونة فى تنظيم المؤتمرات العلمية والحلقيات الدراسية والدراسات التدريبية .

(٩) معاونة الجمعيات والاتحادات العلمية بما يساعدها على تحقيق أهدافها فى مجال البحث العلمى .

(١٠) المعاونة فى تنمية العلاقات العلمية فى مجال البحث العلمى بين الجمهورية العربية المتحدة والدول الأخرى .

مادة ٣ — يشكل المجلس الأعلى للبحث العلمى على النحو التالى :

(١) رئيس المجلس و يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية .

(٢) الوكلاء المختصون بالجهات الآتية بناء على ترشيح الوزير المختص :

(١) وزارة التخطيط .

(ب) وزارة التعليم العالى .

(ج) وزارة الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء .

(د) وزارة الزراعة .

(هـ) وزارة الصحة .

(و) وزارة الإسكان والمرافق .

(ز) وزارة المواصلات .

(ح) وزارة النقل .

(ط) وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية .

(ى) وزارة الخزانة .

(ك) المؤسسة المصرية العامة للصانع الحربية .

(ل) الجامعات .

(٣) مدير المركز القومى للبحوث .

(٤) مدير المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى .

(٥) مدير مؤسسة الطاقة الذرية .

(٦) خمسة أعضاء على الأكثر يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات بناء على اقتراح رئيس المجلس الأعلى للبحث العلمى .

مادة ٤ — يكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير المختص بالنسبة إلى المجلس والأجهزة الملحقة به ، ويستمر العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المركز القومى للبحوث .

مادة ٥ — يبلغ رئيس المجلس قرارات المجلس إلى رئيس الوزراء لاعتمادها .

مادة ٦ — يلحق بالمجلس الأعلى للبحث العلمي معاهد البحوث النوعية الملحقة بوزارة البحث العلمي المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه و يستمر العمل بالقواعد والنظم المتبعة حاليا بالنسبة لها .

مادة ٧ — يصدر رئيس الوزراء — بناء على عرض رئيس المجلس الأعلى للبحث العلمى وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة — القرارات المتعلقة بالتنظيم واللوائح الداخلية للمجلس وأعماله والأجهزة الملحقة به .

مادة ٨ — ينقل العاملون بوزارة البحث العلمى والمجلس الأعلى لدعم البحوث بدرجاتهم إلى المجلس الأعلى للبحث العلمي أو أية جهة أخرى وذلك بقرار من رئيس الوزراء بناء على عرض رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ٩ ـ يلغى قرارا رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٩ ورقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٠ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ إصداره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٣١ لسنة ١٩٦٥

فى شأن تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٩٠٥ لسنة ١٩٦٢ باعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات العامة الاقتصادية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ ـ يعاد تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة على النحو التالى :

رئيس مجلس الإدارة .

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للقطن

اثنان من وكلاء وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، يصدر بتحديدهما قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ممثل عن قطاع الصناعة يختاره نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء .

ممثل عن قطاع الزراعة يختاره نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى .

وكيل محافظ البنك المركزى .

مدير عام المؤسسة .

مستشار الدولة لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٣٢ لسنة ١٩٦٥

بتجديد تعيين رئيس جمعية الهلال الأحمر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جمعية الهلال الأحمر بالجمهورية العربية المتحدة ؛